الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.22

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)
ثم: السيد كرافيك (نائب الرئيس) ..... (النرويج)
ثم: السيد تشارلز (الرئيس) ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org). والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19412 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/70/423)؛ و (A/C.6/70/L.10)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.10*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - السيدة أباييا (غانا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يشبه في نصه إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩ الذي أُتخذ بشأن بند جدول الأعمال نفسه؛ غير أنها تود توجيه الانتباه إلى الأحكام الجديدة التالية. فهناك فقرتان جديدتان في الديباجة تعبران عن آراء اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٦٨ و ٧٤ من تقرير الأمين العام بشأن ذلك البند. وتشير الفقرة الثانية من الديباجة إلى أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج المساعدة، وتشدد على أهمية ضمان استمراره بنجاح لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين. كما تشير الفقرة الحادية عشرة من الديباجة مع الأسف إلى أن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لم تُمنح في عام ٢٠١٤ بسبب عدم كفاية التبرعات. وتلاحظ مع التقدير أن هذه الزمالة قد مُنحت في عام ٢٠١٥.

٢ - وأضافت قائلة إن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار تجسد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٧١ من التقرير. وتنص الفقرة ٣ (أ) على منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي تمول من اعتمادات الميزانية العادية، ومشارك إضافي واحد على نفقته الخاصة، نظرا لأن ذلك الرقم هو الحد الأدنى لعدد المشاركين في الزمالة المطلوب لكفالة إجراء الدورة التدريبية. ولا يمكن أن تستوعب الدورة التدريبية سوى ٢١ مشاركا كأقصى حد بسبب ضيق المساحة. وسيحضر المشارك الإضافي على نفقته الخاصة، حيث تغطي حكومته تكاليف الدورة. وبسبب تدابير توفير التكاليف وضيق المساحة، لن تكون هناك حاجة إلى تبرعات إضافية لبرنامج الزمالات. وتنص الفقرة ٣ (ب) على منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة للدورات الدراسية الإقليمية الثلاث في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تمول من اعتمادات الميزانية العادية، ومشاركين إضافيين على نفقتهم الخاصة تتحمل حكوماتهم نفقاتهم، أو منح زمالات إضافية تمول من التبرعات، بما في ذلك المساهمات العينية من البلدان المضيفة والتبرعات. وأشارت شعبة التدوين إلى أنها ستبذل كل جهد ممكن لزيادة التبرعات الإضافية لكفالة الحد الأقصى من عدد المشاركين في تلك الدورات التدريبية. وتأذن الجمعية العامة في الفقرة ٤ للأمين العام بأن يقدم كل سنة منحة دراسية واحدة على الأقل في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية.

٣ - وأردفت تقول إنه لن تترتب على الفقرتين ٣ و ٤ آثار مالية للأسباب التالية: ففيما يتعلق بالفقرة ٣، أدرج الأمين العام موارد الميزانية العادية المخصصة للدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية في الميزانية البرنامجية المقترحة عملا بالفقرة ٧ من القرار ١١٧/٦٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، فإن الولاية التشريعية التي حددتها الجمعية العامة عندما قررت إنشاء زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار تشير صراحة إلى أن تمويل الزمالة يكون من التبرعات التي تقدم خصيصا من أجل هذه الزمالة (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣٦). ولم تتخذ الجمعية العامة بعدُ قرارا بتعديل تلك الولاية. ومع أن التبرعات لم تكن كافية لمنح الزمالة في عام ٢٠١٤، فقد منحت زمالة ممولة من التبرعات في عام ٢٠١٥، ومن السابق لأوانه تحديد ما إذا كانت التبرعات ستكفي لمنح زمالة في عام ٢٠١٦. وقالت إن المستشار القانوني أشار إلى

أنه يبذل كل جهد ممكن لتأمين التبرعات اللازمة. وقد تنظر الجمعية العامة في مسألة توفير التمويل من الميزانية العادية لهذه المنح، آخذة في الاعتبار ولايتها التشريعية وكفاية التبرعات.

٤ - وتابعت بالقول إن الفقرة ١٠ تتضمن إشارة جديدة إلى كتيب القانون الدولي الذي تعتزم شعبة التدوين إعداده في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج المساعدة. وسوف يستخدم الكتيب في الدورات التدريبية التي تنظمها شعبة التدوين، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ويتاح لكليات القانون في البلدان النامية. وعلى نحو ما أشير إليه أثناء النظر في هذا البند، ستغطى تكاليف إعداد الكتيب من التبرعات المتبقية من برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي.

٥ - وذكرت أن الفقرة ١٧ تشير إلى أن الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي للدول العربية ستجريها شعبة التدوين في وقت لاحق من الشهر، بالتعاون مع البلد المضيف مصر، وجامعة الدول العربية.

٦ - وواصلت حديثها بالقول إن الفقرة ٢٢ تنص على تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وستدرج اللجنة الأعضاء في مشروع القرار قبل اعتماده، نظرا لأن المشاورات كانت لا تزال جارية في ذلك الحين. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريرا عن برنامج المساعدة وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات التالية. وتقرر الجمعية العامة في مشروع القرار أيضا أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين.

٧ - واختتمت حديثها بالقول إن من شأن اعتماد اللجنة السادسة مشروع القرار أن يزود اللجنة الخامسة والجمعية العامة بتوجيهات واضحة بشأن السياسة العامة. وإن من المهم مواصلة العمل سويا لكفالة ألا تعتمد هذه الأنشطة الضرورية جدا للنهوض بتدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم على التبرعات بعد الآن.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10).

٩ - السيد هينيغ (ألمانيا): قال إن وفد بلده يرحب بمجموعة مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة بشأن موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، ويدعم التوضيح في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ [٤]، بأنه يجب التأكد، لدى تقييم الأدلة، من وجود كل من الركنين المكونين للقانون العرفي وهما ”الممارسة العامة و ”الاعتقاد بالإلزام“، كل على حدة. ويصدق ذلك حتى في الحالات التي يمكن أن تقدم فيها نفس الواقعة أو الفعل أدلة على ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام على حد سواء. ويقدم مشروع الاستنتاج توجيهات مفيدة، ولا سيما للممارسين القانونيين الذين قد لا يكونون على دراية كبيرة بالقانون الدولي العام.

١٠ - وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضا للنهج المتبع في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط الممارسة). وقال إن الفقرة ١ رغم أنها تؤكد بشكل لا لبس فيه أن الدول لا تزال الأشخاص الأساسيين للقانون الدولي، فإن الفقرتان ٢ و ٣ توفران نظرة ثاقبة مفيدة بشأن الأهمية المحتملة لممارسة المنظمات الدولية وسلوك جهات فاعلة معينة من غير الدول، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإسهام المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي العرفي هام خصوصا في حالة المؤسسات التي تتجاوز حدود الولاية

الوطنية وتمارس اختصاصات معينة، حتى وإن كانت بصورة صرفة في بعض الحالات، باسم الدول الأعضاء فيها. وهذه الممارسة والاعتقاد بالإلزام ينبغي أخذهما في الاعتبار بالطريقة نفسها كما لو أن الدول الأعضاء لا تزال تمارس هذا الاختصاص على الصعيد الوطني. ويمكن أن يوفر التعليق المتصل بالفقرة ٣ توجيهات بشأن الحالات التي قد يعتبر فيها سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول هاماً لتقييم ممارسات الدول والمنظمات الدولية، وأن يوفر أمثلة على تلك الحالات.

١١ - وأضاف قائلا إن ألمانيا متفقة على أن تكون الممارسة لا لبس فيها ومتسقة، إلا أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ [٨]، قد تثير تساؤلات. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تؤدي إلى إعطاء قيمة أقل للممارسة التي تتبعها البلدان التي تضم مجتمعا منفتحا وتعدديا، حيث يمكن أن يؤدي استقلال السلطة القضائية، والتقابل بين الحكومة والبرلمان إلى تعدد الآراء، أو يؤدي على الأقل إلى الإعراب عن معان مختلفة. وينبغي ألا يؤدي هذا تلقائيا إلى الحد من تأثير الممارسة والاعتقاد بالإلزام لهذه الدول. ورغم أن اتساق الممارسة يشكل جانبا مهما، فإن هذه النقطة جديرة بالاهتمام وينبغي توضيحها في تعليقات لاحقة.

١٢ - وتابع يقول إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ [١١]، توضح بحق أنه لا يمكن أن ينتظر أن تصدر من الدول ردود فعل على كل حالة من حالات الممارسة من الدول الأخرى. وينبغي ألا يعتبر عدم صدور رد فعل محدد أمرا مهما إلا إذا كانت الظروف في تلك الحالة المحددة تقتضي صدور رد فعل ما.

١٣ - وبشكل عام، وفي انتظار التعليقات لزيادة إنعام النظر وإتاحة مزيد من التقييم الموثق، قال إن وفد بلده يؤيد النهج المتوازن المتبع في الموضوع والذي لوحظ بالفعل في المرحلة المؤقتة الحالية.

١٤ - ومضى يقول إن ألمانيا ترحب، بوصفها مؤيدا قويا للقانون الجنائي الدولي، بعمل اللجنة بشأن الموضوع البالغ الأهمية وهو الجرائم ضد الإنسانية. وإن أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع لن تكمل قانون المعاهدات بشأن الجرائم الرئيسية فحسب، بل إنها قد تعزز أيضا التعاون بين الدول في مجال التحقيق في تلك الأعمال الإجرامية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإعطاء دفعة جديدة للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الوحشية.

١٥ - كما أعرب عن ترحيب ألمانيا، باعتبارها أحد الموقعين الأصليين على نظام روما الأساسي ومؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية، بالتركيز الواضح لمشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) على المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وذكر أنه يجب على المشروع، لكي ينجح، أن يكون متوافقا مع قواعد ومؤسسات القانون الجنائي الدولي القائمة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي. وينبغي أن يكون للتطورات اللاحقة في الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية بشتى أنواعها دور هام في تفسير اتفاقية تبرم في المستقبل لتجنب خطر التباين في التطبيق، أو للتقليل منه على أي حال. ولذلك، يرحب وفد بلده بالتوضيح الوارد في التعليق على مشروع المادة ٣ بأن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة بشتى أنواعها سيستمر في توفير التوجيه بشأن المعنى المقصود من تعريف الجرائم ضد الإنسانية. بل إن هذا الافتراض يمكن صياغته بشكل أقوى، مثلاً بإدراج التزام بمراعاة ذلك الاجتهاد القضائي على النحو الواجب لدى تفسير هذا الحكم. وهذا ما سيُبقي للسلطات الوطنية والمحاكم السلطة التقديرية اللازمة، مع توضيح الهدف من وضع صيغة موحدة لتجريم أعمال معينة.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، أشار إلى أن وفد بلده يؤيد مشروع الاستنتاج ١١ (الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية) وأعرب عن تقديره بوجه خاص للتعليق عليه، مما يسمح للدول بإجراء تقييم أكثر تعمقا لعمل اللجنة. وتعكس الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، عن حق، الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في الاعتراف بأن ممارسات المنظمة الدولية ذاتها قد تستحق اهتماما خاصا في عملية تفسير المعاهدات. وقال إن وفد بلده يتفق على أن هذه الممارسة قد تكون ذات أهمية خاصة في تحديد الهدف والغرض من الصك المنشئ للمنظمة الدولية. وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١١، قال إنه سيكون من المفيد في التعليق توفير أمثلة على الحالات التي تتضمن فيها قواعد منظمة دولية أحكاما خاصة بشأن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة المنشئة التي تتناولها. ويمكن، كمثال على ذلك، الإحالة إلى قواعد الاتحاد الأوروبي، التي يبدو أنها لا تراعي الاتفاقات اللاحقة بين الأطراف بشأن تفسير صكوكها المنشئة في المجالات التي تمارس فيها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي اختصاصها.

١٧ - وذكر أن مشاريع الاستنتاجات والتعليقات التي اعتمدت حتى الآن تقدم بالفعل توجيها ممتازا للتفسير دون تقييد ممارسة الدول بدون مبرر.

١٨ - السيدة وانر (سويسرا): قالت إن سويسرا تؤيد، فيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، إبرام اتفاقية موجزة تكون طويلة حسب ما تمليه الضرورة وقصيرة قدر الإمكان. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن مشاريع المواد الأربعة المعتمدة مؤقتا تستند إلى الإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك القانون العرفي. وبوجه خاص، يؤيد الوفد بقوة قرار الاستناد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد حرفيا في مشروع المادة ٣ إلى نص المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدا التغييرات غير الموضوعية. وأضافت أن التعاريف المتضاربة أو المتعارضة سيترتب عليها مشاكل لا على الصعيد الدولي فحسب، ولكن أيضا في النظم القانونية الوطنية للدول، مثل سويسرا، التي أدمجت بالفعل التعريف في قوانينها الجنائية. وأكدت أنه يتعين ألا يخفض، تحت أي ظرف من الظروف، المستوى الحالي للوقاية والحماية والعقاب، المدعوم من معظم الدول.

١٩ - وأكد وفد بلدها على أهمية النقاط التالية الواردة في التقرير: ضرورة المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنع وقوعها؛ ووجوب أن تتخذ الدول تدابير في المجالين معا وتتعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات ذات الصلة؛ وإمكانية أن تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم؛ وإمكانية أن يرتكب هذه الجرائم جميع الأشخاص، وليس فقط مسؤولو الدول؛ وعدم وجود ظروف استثنائية يمكن الاحتجاج بها كمبرر للقيام بهذه الأعمال.

٢٠ - وأوضحت أن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تتناولها مشاريع المواد المقبلة تشمل أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تُلزم الدول بالتعاون في ظل احترام القيود القائمة في النظم الوطنية؛ وعدم الاعتداد بالمنصب الرسمي؛ وعدم سقوط الجرائم بالتقادم؛ والحاجة إلى التعامل مع إرث الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأوضحت أن هذه الاتفاقية ستساعد في ضمان محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، بموجب التشريعات الوطنية، مما يعزز التكامل مع نظام روما الأساسي، وستبعث على الأمل في منع الانتهاكات في المستقبل.

٢١ - وشدد وفد بلدها على أهمية جنيف بوصفها مكانا لعقد اجتماعات لجنة القانون الدولي، التي ينبغي أن تظل

أنشطتها مستقلة تماما عن اللجنة السادسة التي توجد في نيويورك. وأشار إلى أن اختلاف الثقافات القانونية لهاتين الهيئتين هو أفضل ضمان ضد تجانسهما. ومن هذا المنطلق، وبغية تعزيز مركز اللغة الفرنسية، ينبغي تعزيز القانون الدولي والتشجيع على تطويره ليس فقط من مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولكن أيضا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأضاف أن الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تعقد سنويا في جنيف، والتي تمكن المشاركين، من طلاب ومدرسين وموظفين عموميين، من توسيع نطاق معرفتهم بعمل اللجنة من خلال إتاحة حضور محاضرات واجتماعات عامة يعقدها أعضاء اللجنة، لن تعود ممكنة في حال عقد اجتماعات اللجنة في مكان آخر غير جنيف.

٢٢ - وأضافت المتكلمة أن سويسرا ترحب بالطبع بأي جهد يرمي إلى تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وهناك أسبوع القانون العالمي المنظم سنويا في نيويورك الذي يتيح بالفعل فرصة ممتازة للتواصل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، كما أن الحوار التفاعلي بين اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي يحظى بترحيب كبير. وقالت إن وفد بلدها قد أحاط علما بالتوصية التي تدعو إلى عقد جزء من دورة لجنة القانون الدولي في نيويورك في وقت ما خلال فترة السنوات الخمس المقبلة. وأوضحت أن وفد بلدها لا يعارض الفكرة تماما، إلا أنه يعتقد أن من الضروري دراسة هذا الخيار بتعمق؛ وأنه لا يجب بأي حال أن يصبح من الممارسات المعتادة.

٢٣ - السيدة براون (جامايكا): قالت إن مشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات مفيدة جدا في توجيه الانتباه إلى أهمية هذه الاتفاقات والممارسة كوسيلة ذات حجية لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢. وأوضحت أن التحليل الوارد في تقرير اللجنة يستند أساسا إلى قرارات محكمة العدل الدولية، مع إشارات إضافية إلى القرارات الصادرة عن هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وإلى آراء الكتاب.

٢٤ - وقالت إن وفد بلدها يود أن يسترعي الانتباه إلى اجتهادات محكمة العدل لمنطقة البحر الكاريبي. ففي معاهدة تشاغواراماس المنقحة لعام ٢٠٠٣، منحت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ولاية قضائية إلزامية وخالصة بحكم الواقع لمحكمة العدل لمنطقة البحر الكاريبي للنظر والبت في المنازعات المتعلقة بتفسير أحكام المعاهدة المنقحة للجماعة الكاريبية وتطبيقها. واعتمدت محكمة منطقة البحر الكاريبي اعتمادا كبيرا على الممارسة المتبعة في هيئات الجماعة الكاريبية في القرارات التي اتخذتها بموجب اختصاصها الأصلي في تفسير المعاهدة.

٢٥ - وفي قضية ترينيداد سيمنت ليمتد ضد الجماعة الكاريبية، استندت المحكمة إلى وثائق يرجع تاريخها إلى عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، أي قبل بدء نفاذ المعاهدة المنقحة للجماعة الكاريبية لعام ٢٠٠٣، لتفسر أحكامها، على أساس وجود أدلة تفيد بأنه قد تم الإبقاء على الممارسات السابقة التي كانت قائمة بموجب المعاهدة الأصلية لعام ١٩٧٣. ورأت المحكمة أن تلك الوثائق ما زالت تعكس سياسات الجماعة، وينبغي أن يعتبر أن المبادئ التوجيهية والتعليمات الواردة فيها ما زالت سارية المفعول، حتى تتنصل منها الجماعة أو ترفضها المحكمة، ما دامت لا تتعارض مع أحكام المعاهدة المنقحة لعام ٢٠٠٣. ولم تجد المحكمة ما يدعو لتبرير استنتاجها عن طريق إشارة صريحة إلى المادتين ٣١ أو ٣٢ من اتفاقية فيينا، على الرغم من أن

الحجج المقدمة إلى المحكمة قد اعتمدت على أحكام تلك المادتين.

٢٦ - وبالمثل، فقد استندت المحكمة بدرجة كبيرة، في قضية شانيك ميري ضد دولة بربادوس، إلى الممارسة المتبعة في مؤتمر رؤساء الحكومات، وهو الجهاز الأعلى للجماعة الكاريبية، فيما يتعلق بإبداء التحفظات والامتناع عن التصويت، واللغة المستخدمة عامة في قرارات المؤتمر من أجل تحديد طبيعة قرار المؤتمر الذي كان محور قضية المدعي. ومرة أخرى، لم تجد المحكمة ما يدعو لتفسير أسباب اللجوء إلى الممارسة المؤسسية كوسيلة للتفسير.

٢٧ - وأوضحت أن الممارسة المؤسسية تكتسي أهمية خاصة في تحويل الأطر المؤسسية الهشة إلى كيانات تكامل قوية وأن العيوب المتأصلة التي تعتري عملية وضع المعاهدات، القائمة على الرغبة في التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء، تترك الكثير من التفاصيل غير المحسومة. وقد قُبلت الممارسة المؤسسية كآلية يمكن من خلالها توضيح نصوص غامضة. وبطبيعة الحال، يجب أن يتم اللجوء على نحو ملائم إلى إجراءات التعديل الرسمية حيثما تكون هناك حاجة لتغيير المعاهدة أو تعديلها.

٢٨ - وقالت إن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية معاهداتٌ من نوع معين يلزم تفسيرها بطريقة معينة، لأن هذه المعاهدات يمكن أن تثير مشاكل في التفسير لأسباب عديدة، من بينها طابعها، الذي هو طابع تعاهدي ومؤسسي في آن معا. ومع ذلك، كما لاحظت اللجنة في تعليقها على مشروع الاستنتاج ١١، تسمح المادة ٥ من اتفاقية فيينا بتطبيق قواعد التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ بطريقة تأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في منظمة دولية في تفسير الصك المنشئ لها، بما في ذلك أخذ طابعه المؤسسي في الاعتبار. ويمكن أن تسهم هذه العناصر أيضا في تحديد إمكانية وكيفية تطور معنى حكم وارد في صك منشئ لمنظمة دولية بمرور الزمن.

٢٩ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بإجراء مناقشة بشأن الاجتهادات القضائية لمحاكم إقليمية أخرى في إطار أعمال اللجنة اللاحقة في هذا المجال.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن لدى جامايكا الكثير من الاجتهادات القضائية ذات الصلة. وأضافت أن مناقشات إقليمية واسعة النطاق أجريت بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. وذكرت أن بعض بلدان الجماعة الكاريبية لم تتمكن من أن تطبق مؤقتا الاتفاقات الإقليمية نظرا لوجود تشريعات تقتضي التصديق على المعاهدات قبل تطبيقها. ومع ذلك، استمر اللجوء بكثافة في الجماعة الكاريبية إلى استخدام آلية التطبيق المؤقت للسماح بتنفيذ الاتفاقات في الوقت المناسب، بالنظر إلى حالات التأخير المرتبطة بإجراءات التصديق عليها رسميا. وقد رأت البلدان ذات التشريعات التي تحول دون التطبيق المؤقت على المستوى المحلي أن من الضروري التعجيل بإجراءات القبول الرسمية لهذا الغرض. وأعربت عن الأمل في أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب للممارسة في جميع المناطق، ومن ثم تعزيز تبادل مستنير للمعلومات بشأن وجهات النظر والنهج القانونية المختلفة في المسائل المثارة في برنامج عمل اللجنة.

٣١ - السيد بيكرتون (نيوزيلندا): قال إن وفد بلده، بصدد موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، يرحب بالتركيز على كل من الوقاية والعقاب في مشروعي المادتين ١ و ٤، وكذلك التعريف المقترح للجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة ٣، بما في ذلك حكم ''عدم الإخلال'' الوارد في الفقرة ٤. وأشار الوفد إلى أن المادة ١٠ من نظام روما

الأساسي تتضمن حكما مماثلا، و لم يتم السعي في مشروع المادة إلى وضع تعريف جديد لهذه الجرائم.

٣٢ - وأضاف أن نيوزيلندا قد جرمت الجرائم ضد الإنسانية في المادة ١٠ من قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠، التي تنص على تجريم ارتكاب أي من الأعمال المحددة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، سواء في نيوزيلندا أو خارجها. وأوضح أن هذا القانون، إلى جانب قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢ وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٩، يوفر الإطار الشامل لتقديم المساعدة في القضايا الجنائية، والتعاون مع البلدان الأخرى في تسليم المجرمين المسؤولين عن الجرائم الخطيرة.

٣٣ - وبصدد موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن نيوزيلندا توافق على الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، فيما يتعلق بإمكانية تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. فعلى المنظمات الدولية أن تتبع نهجا مرنا إزاء صكوكها التأسيسية؛ ومن شأن ذلك كفالة عدم تجمد تلك المنظمات بمرور الوقت بحيث لا تستطيع تلبية احتياجات الدول المؤسسة لها. ومع ذلك، ينبغي ألا تكون المرونة ذريعة للتجاوز عن أحكام صك منشئ عند تحديث ولاية إحدى المنظمات أو تعديلها. وينبغي أن توجد مشاريع الاستنتاجات توازنا بين الولاية الجارية والمتفق عليها لمنظمة دولية والتفسير المشترك لأحكام الصك المنشئ للمنظمة.

٣٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بما خلص إليه التقرير من أن قرارات أي جهاز عام، سواء كانت تدعمها جميع الدول في الجهاز أم لا، قد تعبر عن موقف الدول الأعضاء أو ممارستها في تطبيق المعاهدة. وفي هذا الصدد، فإن القرارات المتخذة دون تصويت أو دون الدعم الكامل للدول الأعضاء في منظمة دولية تقدم مواد تكميلية عند النظر في تفسير معاهدة من المعاهدات بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وعندما لا تعرب الدول الأعضاء عن رأيها لدى اتخاذ القرار و لم تعترض عليه، تكون هذه المواد التكميلية مصدر معلومات أيضا.

٣٥ - وكرر الإعراب عن تأييد نيوزيلندا القوي للتطبيق العملي للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، من بين أساليب أخرى لتفسير المعاهدات، بما يتيح المجال لتطور العلاقة بين الأطراف على أساس القبول المتبادل والمقاصد المشتركة. وقال إنها تؤيد استنتاجات واضحة وموجزة توفر أفضل الممارسات والتوجيهات للأخصائيين الممارسين والدول والسلطة القضائية في تفسير الاتفاقات الدولية.

٣٦ - السيد بوتشوالد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالرغم من نجاح المقرر الخاص ولجنة الصياغة في معالجة جوانب هامة عديدة من موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، فإن وفد بلده لا يزال يساوره القلق بوجه خاص لأن مشروع الاستنتاج ٤ [٥] قد يفسَّر على أنه يعني أن دور ممارسة المنظمات الدولية في الإسهام في تشكيل القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنه مماثل لدور ممارسة الدول، على الأقل في بعض الظروف. ولا تعتقد الولايات المتحدة أن الاجتهادات القضائية أو الآراء التي تعرب عنها الدول قد أقرت بوجه عام بأن أعمال المنظمات الدولية بصفتها هذه - أي بمعزل عن ممارسة دولها الأعضاء - تسهم مباشرة في تشكيل القواعد العرفية. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص لا يوفر سندا يذكر لهذا الافتراض، بالرغم من وجود المنظمات الدولية لأكثر من قرن. ولذا يتعين وضع تصور جديد لمعالجة دور المنظمات الدولية في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ من أجل تجنب تضليل مستخدمي المنتج

النهائي، بمن فيهم قضاة ومحامون قد لا يكونون متبحرين بوجه خاص في القانون الدولي العام وتوجه إليهم في المقام الأول مشاريع الاستنتاجات.

٣٧ - ويمكن للمنظمات الدولية أن تضطلع بأدوار غير مباشرة هامة في العملية التي تُولِّد ممارسةُ الدول بموجبها العرفَ، بما في ذلك بوصفها المنتديات التي قد يجري فيها تطوير أو بلورة ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وباعتبارها الجهات الفاعلة الرئيسية، في ميادين عديدة، التي تستجيب لها الدول بطرق يمكن أن تُولِّد ممارسة الدول أو تبرهن على الاعتقاد بالإلزام. غير أن هذا يختلف عن القول بأن ممارسة المنظمات الدولية ذاتها تُشكِّل ممارسة ينبغي أخذها في الاعتبار إلى جوار ممارسة الدول عند البت في وجود قاعدة عرفية.

٣٨ - وقد يتمثل استثناء محتمل من ذلك التقسيم للأدوار بين الدول والمنظمات الدولية في الاتحاد الأوروبي أو ربما في منظمات أخرى قد تمارس صلاحيات مماثلة في الحاضر أو في المستقبل. ولكن حتى لو أسهمت تلك المنظمات ''بصفتها هذه'' إسهاما مباشرا في تشكيل العرف في بعض المجالات، فإن مثل هذا الدور الاستثنائي المحدود بالنسبة لبعض أنواع المنظمات الدولية لا يؤيد الصيغة الواسعة للفقرة ٢.

٣٩ - وأردف قائلا إنه إذا كانت اللجنة ترى أهمية معالجة دور المنظمات الدولية في تحديد القواعد العرفية، فمن الأفضل القيام بذلك بشكل منفصل عن دور الدول. ومن شأن ذلك أن يتيح الاعتراف بواقع أن المنظمات الدولية تشمل هيئات بالغة التنوع، ذات أدوار وصلاحيات وممارسات مختلفة، ومعالجة ذلك الواقع، ومن شأنه أيضا أن يتيح للجنة تحديد الحالات الخاصة التي ترى فيها أن لممارسة المنظمات الدولية أهمية مباشرة وأن تشرح كيف سيتم ''أخذ'' ممارستها ''في الاعتبار''. وعلى سبيل المثال، يمكن للجنة أن تنظر في ما إذا كانت ممارسة منظمة دولية أو أكثر يمكن أن تفضي إلى إنشاء قاعدة عرفية جديدة بالرغم من عدم وجود قدر كاف من ممارسة الدول، أو ما إذا كان يمكن لممارسة المنظمات الدولية أن تعيق إنشاء قاعدة عرفية حتى لو كان لها تأييد كاف في ممارسة الدول.

٤٠ - وأعرب عن قلق وفد بلده من أن مشاريع الاستنتاجات، من خلال دعوتها القراء إلى إيجاد أدلة على وجود قانون دولي عرفي في نطاق واسع من المصادر، قد تُفهم على أنها تشير إلى سهولة إنشاء القانون الدولي العرفي أو الاستدلال عليه. ولا يعتقد وفد بلده أن ذلك صحيح، ولذا فهو يأمل أن يشدد التعليق على أن القانون الدولي العرفي لا ينشأ سوى عندما تستوفى الشروط الدقيقة لممارسات الدول الواسعة وشبه الموحدة، بما في ذلك ممارسات أي دول متأثرة بشكل خاص، واقتران ذلك بالاعتقاد بالإلزام. وأعرب أيضا عن قلق وفد بلده من أن مشروع الاستنتاج المتعلق بعرف مُعيّن لم يبين بوضوح متى ينشأ هذا العرف ومتى لا ينشأ. وينبغي توضيح هذه المسألة في التعليق أو في تنقيحات مشاريع الاستنتاجات في المستقبل.

٤١ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، تضمن التعليق مناقشة لخلفية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كانت تذكيرا جديا بأهمية الموضوع وبرهنت على ما كان لتطوير المفهوم من دور هام في السعي إلى تحقيق المساءلة. وأشار إلى أن الاعتماد الواسع النطاق لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مثل إسهاما قيما في القانون الدولي. ويمكن أيضا أن تثبت قيمة وضع مشاريع مواد لاتفاقية تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف أن أهمية الموضوع

تقترن بصعوبة بعض المسائل القانونية ذات الصلة، والتي يثق وفد بلده أنه سيُنظر فيها بعناية في ضوء آراء الدول.

٤٢ - وبصدد موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أعرب عن موافقة وفد بلده على مضمون الفقرتين ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، ألا وهو أن قواعد تفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق على الصكوك المُنشئة للمنظمات الدولية، وأن الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة للأطراف في معاهدة قد ينجمان عن ممارسة منظمة دولية تطبيقا للصك المنشئ لها أو يجدان تعبيرا عنهما في هذه الممارسة. وعلى سبيل المثال، قد توعز الأطراف إلى المنظمة الدولية بأن تنخرط في ممارسة معينة أو قد تقوم برد فعل على أنشطة المنظمة الدولية بطريقة تُشكِّل ممارسة لاحقة للأطراف.

٤٣ - غير أنه أعرب عن الشك في مدى صحة ما ورد في الفقرة ٣ من أنه قد تساهم ممارسة منظمة دولية تطبيقا للصك المنشئ لها في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢. ويوضح التعليق أن الغرض من ذلك الحكم هو تناول دور ممارسة منظمة دولية بصفتها هذه في تفسير الصك الذي أنشئت بموجبه. ويبدو أن اللجنة تقر، محقةً في ذلك في رأي وفد بلده، بأن ممارسة تلك المنظمة الدولية ليست تُشكِّل ممارسة لاحقة لأغراض القاعدة الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، لأن المنظمة الدولية ذاتها ليست طرفا في الصك المنشئ، ومن ثم فإن ممارستها بصفتها هذه لا يمكن أن تسهم في إنشاء اتفاق الأطراف. ولكن في مواجهة عدم انطباق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، ترى اللجنة عوضا عن ذلك أن من الملائم النظر في ممارسة المنظمة في إطار الفقرة ١ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٤٤ - ومضى يقول إن وفد بلده يرى أن الفقرة ١ من المادة ٣١ ليست ذات صلة في ذلك السياق. والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ - ألا وهي ''المعنى العادي''، و ''السياق''، و ''الموضوع والغرض'' - لا تشمل النظر في الممارسة اللاحقة، بغض النظر عما إذا كانت الجهة الفاعلة طرفا أو منظمة دولية. وأشار إلى أن اللجنة لم تقدم أي أدلة مستمدة من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا، بما في ذلك عمل اللجنة ذاتها، تأييدا لاستخدام الفقرة ١ من المادة ٣١ بهذه الطريقة. وأضاف أنه لا يبدو أن أيا من الحالات القليلة للغاية التي أوردتها اللجنة تأييدا لذلك النهج قد اعتمدت على ذلك الحكم. ومن الممكن أن توفر المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا أساسا للنظر في ممارسة المنظمة الدولية فيما يتعلق بالمعاهدة التي أُنشئت بموجبها، خصوصا حيثما تكون أطراف المعاهدة قد وعت هذه الممارسة وأقرتها. غير أن الظروف التي قد تندرج في ظلها ممارسة المنظمة ضمن المادة ٣٢ ينبغي شرحها في التعليق.

٤٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بوضع هذا الموضوع في إطار القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ولهذا السبب، توجد لدى وفد بلده تساؤلات بشأن المناقشات الواردة في التعليق على مشروع الاستنتاج ١١ بشأن قواعد تفسيرية قد تتنافى مع تلك الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢، مثل الإشارة في الحاشية ٣٥٩ للفقرة (٣٥) إلى ''تفسير دستوري''.

٤٦ - واختتم كلامه قائلا إن اللجنة أبدت اهتماما بأمثلة تبيّن أن إعلانات أو إجراءات أخرى صادرة عن هيئةٍ معاهدة تتألف من خبراء مستقلين قد اعتُبرت منشئةً لاتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة لها أهمية في تفسير معاهدة من المعاهدات. وتعتقد الولايات المتحدة أن اللجنة يجب أن

توضح أن أعمال أو آراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المتألفة من خبراء مستقلين لا تُشكِّل، في حد ذاتها، اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، إذ إنها ليست اتفاقا ''بين الأطراف'' ولا ممارسة تثبت مثل هذا الاتفاق. غير أن آراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتألف من خبراء مستقلين قد تكون لها أهمية غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، يمكن لردود فعل الدول الأطراف على إعلانات أو أنشطة هيئة منشأة بموجب معاهدة، في بعض الظروف، أن تُشكِّل ممارسة لاحقة (لتلك الدول) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣١.

٤٧ - السيد كرافيك (النرويج)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٤٨ - السيد كامبل (أستراليا): قال إنه يتعين في أي نهج يتبع إزاء موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' النظر بصورة منفصلة في ركني القانون الدولي العرفي: ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. فمجرد انخراط الدولة في سلوك معيَّن لا يعني، في حد ذاته، أن الدولة تَعتبر نفسها تتصرف بمقتضى التزام قانوني. وتؤيد أستراليا استنتاج المقرر الخاص الذي مؤداه، بوجه عام، أنه ينبغي تأييد كل ركن من الركنين بأدلة منفصلة من أجل تجنب الخلط بين مقتضيات كلٍ من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام.

٤٩ - وينبغي أيضا التزام جانب الحذر قبل افتراض أن عدم رد الدولة على ممارسة بعينها يُشكِّل دليلا على الاعتقاد بالإلزام. فالامتناع يمكن أن يكون دليلا على الاعتقاد بالإلزام فقط حينما توحي الدولة بالفعل، في ظل ظروف بعينها ومن خلال صمتها، بقبولها بممارسة معيَّنة بوصفها لازمة من الناحية القانونية. ووصف جهود اللجنة الرامية إلى تحديد تلك الظروف بأنها بنّاءة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ [١١]، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، والتي تقتضي، لكي يكون الامتناع دليلا على الاعتقاد بالإلزام، أن تكون الدولة ذات الصلة في وضع يمكّنها من الرد وأن تكون الظروف قد دعت إلى الرد. ويرحب وفد بلده بملاحظة المقرر الخاص المفيدة القائلة بأنه يجب أن تكون الدولة قد علمت بالممارسة التي لم تعترض عليها وأنه يجب أن يكون الامتناع قد استمر على مدى فترة زمنية كافية. وأضاف أنه لا يوجد التزام إيجابي على الدولة بالاحتجاج على كل ممارسة لا تتوافق مع فهمها للقانون الدولي، بالرغم من أن مثل هذا الاحتجاج، في حالة المعترض المصر، قد تحول دون انطباق قاعدة عرفية ناشئة على تلك الدولة.

٥٠ - ومضى يقول إن ممارسة الدول واعتقادها بإلزاميتها هي التي أسفرت، أولا وقبل كل شيء، عن نشأة القانون الدولي العرفي. ولهذا السبب، ينبغي توخي موقف حذر عند استخلاص استنتاجات من ممارسة الجهات الفاعلة الأخرى. وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان سلامة إسناد ممارسة الدول داخل المنظمة الدولية للدول ذات الصلة. ومن جهة أخرى، توافق أستراليا على أن ممارسة المنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، لا ينبغي أن تُخلط بممارسات الدول نفسها. وأعرب عن استعداد أستراليا لقبول احتمال أن تسهم ممارسة المنظمات الدولية في نشأة العرف ''في بعض الحالات''. غير أنه فيما عدا تلك الحالات الاستثنائية التي تُكلِّف فيها الدول منظمة دولية، صراحةً وحصرياً، بممارسة بعض صلاحياتها، فإنه ينبغي توخي الحذر في تناول دور المنظمات الدولية في الإنشاء المباشر للقانون الدولي العرفي. وأعرب عن تقدير وفد بلده لجهود المقرر الخاص الرامية إلى تحديد بعض المعايير حول ''بعض الحالات'' التي قد تكون فيها ممارسة المنظمة ذات صلة بنشأة العرف أو التعبير عنه، وعن أمله في مواصلة تناول هذه المسألة في التعليق.

٥١ - وترى أستراليا أن سلوك الجهات الأخرى من غير الدول لا يسهم مباشرة في نشأة القانون الدولي العرفي أو التعبير عنه، بالرغم من أن عملها قد يكون بمثابة عامل تحفيز لما تتخذه الدولة من إجراءات أو تدلي به من تعليقات. ويفضل وفد بلده صيغة المقرر الخاص للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ [٥]، التي تنص بوضوح على أن سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول ليس ممارسة بالمعنى ذي الصلة، على الصيغة التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة، التي تنص على أن ممارسة الجهات الفاعلة غير التابعة للدول قد تكون ذات صلة عند تقييم ممارسة الدول والمنظمات الدولية.

٥٢ - وبصدد موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وبالأخص مشروع الاستنتاج ١١ بشأن الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية، تُقر أستراليا بأن تلك المعاهدات، لأنها بمثابة وثائق دستورية، قد تثير أنواعا خاصة من المسائل التفسيرية، المتعلقة مثلا باختصاص المنظمات التي أنشأتها. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى أن الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية هي معاهدات من نوع خاص. فهي تُنشئ أشخاصا جددا من أشخاص القانون الدولي متمتعة بدرجة من الاستقلالية ومكلَّفة من الدول الأطراف بمهمة تحقيق أهداف مشتركة معينة. وفي الوقت نفسه، أقرت المحكمة أيضا بأن الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية هي أولا وقبل كل شيء معاهدات متعددة الأطراف، تخضع للمبادئ الراسخة لتفسير المعاهدات. وقد أوضحت ذلك المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن قيمة هذه المبادئ التفسيرية العامة تكمن في كونها مفهومة على نطاق واسع.

٥٣ - وأردف قائلا إن الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تستهدف ممارسة الأطراف في معاهدة. وتأتي الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ كانعكاس لهذا الموقف؛ فهي لا تستهدف ممارسة المنظمات الدولية بصفتها هذه، بل الطريقة التي تكون بها ممارسة الدول ''مترتبة على ممارسة تلك المنظمات أو متجسدة في هذه الممارسة''. وعلى سبيل المثال، قد تحفز ممارسة المنظمة ردا ما من قِبَل الدول، أو قد تُشكِّل المنظمة منتدىً يتم التعبير من خلاله عن مواقف الدول.

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، المعنية بالظروف التي قد تسهم في ظلها ممارسة المنظمة الدولية في تفسير الصك المنشئ لها، تقر أستراليا بأن من الممكن، في بعض الحالات، أن يسترشد بممارسة منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وفي حالات عديدة، قد تكون هذه الممارسة ذات صلة تحديدا لأن الدول الأعضاء في المنظمة توافق عليها. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أن تصبح صيغة مشروع الاستنتاج ١١ أكثر وضوحا، من خلال النص مثلا على أن الفقرة ٢ تستهدف ممارسة الدول، بينما تنطبق الفقرة ٣ على ممارسة المنظمات الدولية.

٥٥ - السيدة فادن (البرتغال): قالت إن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' يحظى بقيمة عملية بالغة لدى المستشارين والممارسين القانونيين في شتى أنحاء العالم، وإن البرتغال ترحب باعتزام اللجنة اعتماد مشاريع الاستنتاجات والتعليق عليها في دورتها المقبلة. وأضافت أن إعداد مجموعة استنتاجات عملية وبسيطة، مقرونة بتعليق، هو الطريق الصحيح الذي ينبغي انتهاجه، غير أن وفد بلدها يتفق مع أولئك الذين حذروا من الإفراط في التبسيط ورأوا أن زيادة الإيضاح سيفيد بعض مشاريع الاستنتاجات.

٥٦ - ونوهت إلى أنها ستشير إلى نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وأشارت إلى العلاقة بين الركنين المنشئين للعرف كما يصفهما مشروع الاستنتاج ٣ [٤] (تقييم الأدلة على الركنين)، فقالت إن وفد بلدها يؤيد القول بأن تطبيق نهج الركنين يمكن أن يختلف باختلاف المجالات أو يختلف باختلاف أنواع القواعد، والقول بأنه لا بد من إجراء المزيد من البحث في وزن كل ركن من الاثنين على حدة. وأضافت أنه يجوز أيضا إدراج عبارة تنص على أن التحقق من وجود كل ركن من الاثنين، أي الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، يجب أن يتم بصورة منفصلة عن الركن الآخر، إلا أنه يمكن أن تُستخدم نفس القرائن للتدليل على توافر كلا الركنين، وتنص على أنه لا يُشترط ترتيب معين في ورود الركنين.

٥٧ - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج ١٢ [١٣] (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، فقالت إن من المفيد أن تُذكر بالتفصيل الظروف التي يجوز فيها أن تكون هذه القرارات أدلة على القانون الدولي العرفي أو أن تُسهم في تطويره. وأضافت أن عبارة ''وليس من الممكن أن تشكل في حد ذاتها القانون الدولي العرفي'' التي استخدمتها المقررة الخاصة في البداية تعتبر قطعية أكثر من اللازم. ومضت تقول إن الصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة للفقرة ١ مقبولة أكثر، غير أن وفد بلدها يؤيد حذف الفقرة هذه، إذ إن الفقرتين ٢ و ٣ تُعبّران تعبيرا كافيا عن الأهمية التي تحظى بها قرارات المنظمات الدولية في تحديد القانون الدولي العرفي.

٥٨ - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] (المعترض المصِرّ)، فقالت إن وفد بلدها يؤيد لجنة الصياغة في توصيف قاعدة المعترض المصِرّ باعتبارها مسألة حجية. واستدركت قائلة إنه ينبغي، مع ذلك، الإشارة إلى أن مركز المعترض المصِرّ لا يتفق مع القواعد ذات الطابع الآمر. وينبغي تقديم أمثلة في التعليق لإثبات هذه القاعدة.

٥٩ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] (القانون الدولي العرفي المعيّن)، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة في ضرورة إدراجه. ورأت أن لجنة الصياغة قدمت إضافة مفيدة بإدراج العبارة التي تشير إلى أن القانون الدولي العرفي المعيّن يمكن أن يكون إقليميا أو محليا أو غير ذلك. وأضافت أن تقييم الركنين بالنسبة للعرف المُعيّن قد يختلف عن تقييمه بالنسبة للعرف العام. وساقت القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند) كمثال، فقالت إن محكمة العدل الدولية أشارت فيها إلى ''ممارسة مستقرة منذ أمد طويل'' وليس إلى ممارسة عامة؛ ولذلك فإن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان من المناسب استخدام صفة ''عامة'' (فيما يتعلق بركن الممارسة المنشئ للعرف) في سياق الحديث عن العرف المُعيّن.

٦٠ - واسترسلت قائلة إن مشاريع الاستنتاجات، في المجمل، أولت مسألة إقامة الدليل أهمية أكبر من الأهمية التي أولتها لمسألة النشأة على النحو المتوخى في العنوان الأصلي للموضوع. وأتبعت ذلك بقولها إن وفد بلدها يرى ضرورة زيادة التركيز على الجانب المتعلق بالنشأة فيما يتعلق بركني الممارسة والاعتقاد بالإلزام. وانطلاقا من وصف لكيفية نشأة القانون العرفي، سيكون من الأيسر وضع منهجية تتيح تحديد قواعد القانون الدولي العرفي الحالية والمستقبلية. وبالتالي، ينبغي دراسة ''النشأة'' قبل الانتقال إلى المسألة العملية أكثر، أي الكيفية التي يتم بها إقامة الدليل على القاعدة العرفية.

٦١ - وتكلمت عن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقالت إن هناك عدة نقاط سديدة طرحت لتأييد صياغة مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بإرساء قواعد للتعاون والمساعدة القانونية بين الدول وإتاحة

سبل المقاضاة على تلك الجرائم عندما لا تكون خاضعة للولاية القضائية للدولة أو لمنظمات أخرى، كالمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لمثل هذا الصك أن يساعد في مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة. غير أن الموضوع ينبغي تناوله بحذر، مع مراعاة الإطار القانوني القائم المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ومن المهم العمل على تفادي تضارب هذا الصك مع النظم القائمة، وبخاصة نظام روما الأساسي، بل والعمل على أن يكون مكملا لها. وأعربت عن ترحيب وفدها باستخدام تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي في مشروع المادة ٣، مع إدخال التغييرات اللازمة عليه.

٦٢ - وانتقلت إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقالت إن المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعكس الرأي القائل بأن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية تختلف عن سائر المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومع ذلك فإن هذه المادة تؤكد بوضوح أن جميع أحكامها، بما فيها قواعد التفسير المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢، تنطبق على تلك الصكوك لكن دون الإخلال بأي قاعدة من القواعد ذات الصلة لتلك المنظمات. وفي ضوء هذا الإطار القانوني، ينبغي مواصلة النظر في الفرق بين مفهوم ''الممارسة اللاحقة'' للأطراف وفقا الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، ومفهوم ''الممارسة المستقرة'' باعتباره عنصرا من العناصر المكونة لقواعد المنظمة الدولية وفقا للمادة ٢ (ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وبالتالي باعتباره عنصرا ذا صلة بالمادة ٥. وتتمثل العلاقة بين هذين المفهومين في أن الممارسة المستقرة يمكن أن تؤثر في الشروط المسبقة للممارسة اللاحقة وفي أهمية الممارسة اللاحقة في تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. ولئن كانت هذه المسألة نُوقشت بإيجاز فقط في التعليق على مشروع الاستنتاج ١١، فإن هذين المفهومين المختلفين والمترابطين في الوقت نفسه لا بد أن يخضعا للمزيد من الدراسة من أجل توضيح ما إذا كانت الممارسة تمثل تجليا لقواعد تفسير اتفاقية فيينا ومتى تكون كذلك، أو ما إذا كانت الممارسة تعكس قاعدة تفسير خاصة أو مختلفة تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، ومتى تكون كذلك.

٦٣ - السيد شو هونغ (الصين): قال إن المعاقبة على هذه الأعمال وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة تعد هدفا مشتركا للمجتمع الدولي وتصب في المصلحة المشتركة. لذلك، تكتسي مناقشة اللجنة لموضوع ''الجرائم ضد الإنسانية'' وتدوينها له أهمية بالغة.

٦٤ - ومضى يقول إن التدوين ينبغي أن يقوم على أساس استعراض شامل لممارسات الدول. وفي تقرير المقرر الخاص ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، أُولي اهتمام كبير لممارسات الأجهزة القضائية الدولية، بينما في المقابل، لم ترد إلا إشارات ضئيلة إلى الممارسة العامة للدول واعتقادها بإلزاميتها. فعلى سبيل المثال، أغفل مشروع المادة ٢ العبارة التقليدية المقترنة بالجرائم ضد الإنسانية وهي عبارة ''في وقت حرب''. ويستند هذا النهج في المقام الأول على ممارسات المؤسسات القضائية الدولية، ولا ينظر في ما إذا كانت ممارسات الدول تعكس اعترافا عاما بأن الجرائم ضد الإنسانية في إطار القانون الدولي لا يلزم بالضرورة أن تكون قد ارتكبت في وقت حرب.

٦٥ - وأشار إلى مشروع المادة ٣، فقال إنها، في تعريف ''الجرائم ضد الإنسانية''، اقتبست حرفيا أحكام المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعكس اعترافا فعليا بأن التعريف الوارد في المادة ٧ يحظى بقبول عالمي. وفي الواقع، فإن تعاريف الجرائم كما وردت في نظام روما الأساسي ينبغي أن تُفسّر بالاقتران مع أركان الجريمة

التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في النظام. وعلاوة على ذلك، فقد شهدت المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي خلافات حول تعاريف وأركان الجرائم المختلفة، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يفسر جزئيا عدم انضمام بعض الدول حتى الآن إلى هذا النظام كأطراف. وبناء على ذلك، يجب على اللجنة أن تعيد النظر في مواقف الدول وممارساتها بطريقة أكثر شمولا من أجل إرساء أساس سليم للتعريف.

٦٦ - وتطرق إلى قائمة الجرائم المحددة، فقال إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات بين النظم القانونية الوطنية. ويحتوي مشروع المادة ٣ قائمة بالأعمال المحددة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما فيها ''الاختفاء القسري للأشخاص''. غير أنه جريمة ''الاختفاء القسري'' ربما لا تكون موجودة في القوانين الداخلية للعديد من الدول، ولا سيما الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. ويعتبر إنفاذ تلك الدول للأحكام ذات الصلة ومواءمة القانون المحلي مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام في اللجنة.

٦٧ - وأردف قائلا إن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية، بصيغته الحالية، أوسع نطاقا مما ينبغي. فالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤ تنص على أن الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع ''المنظمات الأخرى'' لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. ووفقا للتعليق، فإن عبارة ''المنظمات الأخرى'' تشمل المنظمات غير الحكومية. بيد أن التعليق لم يتناول الأساس القانوني لهذا الالتزام وممارسات الدول في هذا الصدد. ولذلك ينبغي أن تدرس اللجنة بعناية ما إذا كان من المناسب فرض التزام كهذا على الدول.

٦٨ - وأشار إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقال إن وفد بلده وجه انتباه اللجنة إلى المساهمة التي قدمتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في هذا الصدد. وقال إن المقرر الخاص لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالقانون الدولي العرفي التابع لهذه المنظمة قدم تقريره عن الموضوع في الدورة السنوية الرابعة والخمسين للمنظمة، المعقودة في بيجين في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأضاف أن المنظمة نظمت اجتماعا للخبراء غير الرسميين في ماليزيا في آب/أغسطس ٢٠١٥ ودعت مقرر اللجنة الخاص المعني بهذا الموضوع لحضور الاجتماع لتبادل الآراء مع الخبراء بشأن التقرير. ويمكن لهذا التقرير أن يساعد اللجنة في تقدير شواغل وآراء العديد من الدول الآسيوية والأفريقية بشأن الموضوع.

٦٩ - واستطرد قائلا إنه ينبغي الأخذ بمعياري الموضوعية والحياد عند البت فيما إذا كان حكم من أحكام المعاهدات يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وينبغي دراسة هذه المسألة بالاستناد على وجه الدقة إلى الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام. وينبغي النظر في عوامل مثل المدى الذي وصلت إليه المعاهدة المتضمنة للحكم من حيث تصديق الدول عليها أو انضمامها إليها أو قبولها لها، وما إذا كان الحكم له طابع عالمي. وبصفة خاصة، يتعين على الدول غير الأطراف ألا تحدد بصورة تعسفية أحكام المعاهدات التي تمثل قواعد في القانون الدولي العرفي وفقا لمصالحها الوطنية الضيقة. فمثل هذه الأساليب الانتهازية تنم عن نزعة نفعية أو عن ازدواجية في المعايير.

٧٠ - وأتبع ذلك بقوله إنه ينبغي إجراء تقييم شامل للدور التكميلي الذي تؤديه الأحكام والكتابات القضائية في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي ألا تسلط اللجنة الضوء على القرارات القضائية للمؤسسات القضائية الدولية فقط وتتجاهل القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية؛ وينبغي ألا ينحصر تركيزها في القرارات الصادرة في بضع ولايات

قضائية وتُغفل قرارات المحاكم الوطنية الأخرى؛ وينبغي ألا تعتمد اعتمادا شديدا على كتابات أخصائيي القانون العام في عدد صغير من البلدان وتتجاهل كتابات علماء دول أخرى.

٧١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم الذي تحقق في عمل اللجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتكلم عن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يؤيد إجمالا مشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية) ويقبل صيغة الفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ٢ التي تنص على أن ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' يُقصد به ''العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسةٍ لبعض اختصاصات السلطة الحكومية''. وينبغي أن تفسر عبارة ''ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية'' بمعناها الواسع. وينبغي أن يتم تعريف العمل الذي يمثل ''ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية'' حسب كل حالة على حدة وفقا للنظام الدستوري لدولة الجنسية وتشريعاتها وحسب ظروف القضية المنظورة كذلك؛ وينبغي ألا تحدد دولة المحكمة هذا التعريف بصورة ذاتية أو تعسفية. ونوّه إلى أن وفد بلده التمس من اللجنة توضيح الفرق بين مفهوم ''ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية'' الوارد في الفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ٢، ومفهوم ''ممارسة وظائف الدولة'' الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة نفسها.

٧٢ - وأردف يقول إنه وفقا لمشروع الفقرة ١ من المادة ٦، ينبغي أن يكون المعيار الوحيد لتحديد ما إذا كانت أعمال مسؤولي الدول تحظى بالحصانة الموضوعية هو ما إذا كانت هذه الأعمال ''منفذة بصفة رسمية''. غير أن تقارير المقررة الخاصة واللجنة أشارت إلى الرأي القائل بأن توصيف الأعمال ''المنفذة بصفة رسمية'' لا ينطبق على الأعمال التي تشكل جرائم دولية جسيمة، أو الأعمال المتجاوزة للسلطة، أو الأعمال الإدارية، أو الأعمال المنفذة بصفة رسمية لكنها تستهدف حصريا تحقيق منفعة شخصية، وبالتالي فإن مثل هذه الأعمال لا تكون مشمولة بالحصانة الموضوعية. ومثل هذه الآراء لا تتفق مع القانون الدولي الوضعي بل إنها تتعارض بوضوح مع بعض القواعد. فعلى سبيل المثال، فإن كون العمل تجاوز حدود السلطة لا يؤثر على الاعتراف به كعمل ''منفذ بصفة رسمية''، على النحو المؤكد بوضوح في المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

٧٣ - وواصل حديثه قائلا إن اللجنة ينبغي أن تنظر في ما إذا كان من الممكن أن توضح، في مشروع المادة أو في التعليق عليه، أن قواعد الحصانة هي قواعد إجرائية الطابع وغير مرتبطة بالقواعد الموضوعية للقانون الدولي التي تتناول مشروعية الأعمال أو مسألة المساءلة. وقد ذكرت المقررة الخاصة أنها تعتزم أن تتناول في تقريرها المقبل الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول. وتستند حصانة مسؤولي الدول إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتعكس الاحترام المتبادل بين الأمم. وتعتبر أحكام الحصانة قواعد إجرائية وينبغي عدم ربطها بالإفلات من العقاب. فقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه النقطة بالفعل في أحكامها المتعلقة بقضية أمر التوقيف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) وقضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل).

٧٤ - وتكلم عن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، فقال إن اللجنة ينبغي أن تميز بين القواعد المنطبقة على التراعات المسلحة الدولية وتلك المنطبقة على التراعات المسلحة غير الدولية. ورغم أن اللجنة نجحت في تحديد القواعد المنطبقة على حماية البيئة أثناء التراعات

المسلحة الدولية، فإن البحث الذي تم في مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية محدود نسبيا. ونتيجةً لندرة القواعد الدولية ذات الصلة المباشرة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالممارسات، أصبح تدوين القواعد المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية مهمة صعبة. وينبغي للجنة أن تنظر في تقليص نطاق مشاريع المبادئ ليصبح محصورا في النزاعات المسلحة الدولية. فبدون سند من الممارسة الدولية، لن يكون من المناسب الاكتفاء بنقل القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية إلى مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.

٧٥ - السيدة ميتيلكو - زغومبيتش (كرواتيا): قالت إن كرواتيا تؤيد بقوة كل الجهود الرامية إلى وضع صك دولي عالمي لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ومقاضاة مرتكبيها وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد. وأردفت قائلة إن تقسيم مشروعي المواد المقترحين في بادئ الأمر بشأن الجرائم ضد الإنسانية الذي أسفر عن مشاريع المواد الأربعة المعتمدة بصفة مؤقتة، بما في ذلك مادة مستقلة بشأن النطاق، أسهم في وضوح الموضوع من الناحية المفاهيمية.

٧٦ - وأضافت أن من المهام الأساسية للجنة العمل على إيجاد تحديد واضح وتعريف دقيق لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ونطاق هذه الجرائم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للجنة أن تستند إلى أقصى حد ممكن إلى الإطار القانوني القائم المتجسد في الاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي العرفي، والقوانين الوطنية، والصكوك السابقة للجنة، فضلا عن النظم الأساسية والولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، كما أن من المهم التمييز بوضوح بين بعض الجرائم الدولية الأساسية، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ ما زال هذا الأمر يكتنفه الغموض إلى حد ما من الناحيتين النظرية والعملية، كما يتبين من اجتهادات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن الأمثلة على ذلك مسألة ما إذا كان الأشخاص العاجزون عن القتال يندرجون في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أم لا عندما تقع الجرائم ضدهم كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين (قارن الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف في قضية مركشيتش وآخرين وميلان مارتيتش). وأفادت أن مساهمة اللجنة ستكون بالغة الأهمية لتدوين التطورات المقبولة عموما في القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٧ - وقالت إن وفدها لا يرى ضرورة للإشارة إلى النزاع المسلح في مشروع المادة ٢ وسيؤدي حذفها إلى تسليط الضوء على التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتتصل جرائم الحرب اتصالا لا انفصام له بالنزاع المسلح ولا يمكن أن ترتكب إلا في وقت النزاعات المسلحة أو في أراض واقعة تحت الاحتلال (وهنا احتمال آخر للخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على نحو ما تحدده اتفاقية جنيف الرابعة)؛ ويترتب على ذلك تلقائيا أن النزاع المسلح يشكل جزءا من تعريف جرائم الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أيضا أن ترتكب في حالة عدم وجود نزاعات مسلحة. وسيتسنى التعبير بشكل أفضل عن هذا الاختلاف الهام بحذف أي إشارة إلى النزاع المسلح. وللذكر فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، الذي كان بمثابة نموذج لمشروع المادة ٣، يخلو من أي إشارة من هذا القبيل.

٧٨ - وفيما يتعلق بالعناصر المحددة في نظام روما الأساسي التي تجعل الجرائم ضد الإنسانية مختلفة عن الجرائم الدولية الأساسية الأخرى (''هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم'')،

ووجود ”سياسة دولة أو منظمة“)، من المهم التأكيد على أن يكون مفهوما أن هذه الإشارات، على النحو الوارد في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣، تشمل سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن تعبير ”سياسة منظمة“ يشمل أي سياسة أو إجراءات من جانب أي منظمة أو مجموعة قد تكون أو لا تكون تابعة للحكومة ولديها القدرة والموارد اللازمة لتخطيط وتنفيذ هجوم واسع النطاق ومنهجي، على نحو ما اقترحته بالضبط اللجنة في شروحها لما قد أصبح فيما بعد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وعلى نحو ما تبينه الاتجاهات المعاصرة في مجال الولاية القضائية، بما في ذلك أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبتوسيع نطاق مشاريع المواد بشكل لا لبس فيه ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن اللجنة بذلك تؤكد المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ألا وهو فهم أساسي بأن هناك قواعد إنسانية أساسية معينة ينبغي أن تحترم في كل الأحوال وفي جميع الأوقات ومن لدن جميع الأشخاص، دون أي استثناء يتعلق بطابع النزاع أو المشاركين فيه. وبالنظر إلى التطورات الأخيرة في سوريا والعراق والدور المهيمن للجهات الفاعلة من غير الدول، فقد أعربت المتكلمة عن تأييد كرواتيا القوي لهذا النهج.

٧٩ - وفي مشروع المادة ٣، الفقرة ١ (ي) والفقرة ٢ (ح)، وبصرف النظر عن المادة ٧ من نظام روما الأساسي، قالت إن وفد بلدها يؤيد الاستعاضة عن كلمة ”الفصل العنصري“، التي لها مدلول محدد جدا وتجاوزها الزمن بعض الشيء، بالمفهوم الأعم والأشمل، وهو التمييز العنصري أو العزل.

٨٠ - عاد السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) إلى رئاسة الجلسة.

٨١ - السيد ترونكوسو (شيلي): قال إن عنوان الموضوع الأصلي ”نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته“ قد تم تغييره ليصبح ”تحديد القانون الدولي العرفي“ إلا أن وفد بلده يتفق مع بعض أعضاء اللجنة في الرأي القائل إن التغيير في العنوان لا ينبغي أن يؤثر في محور تركيز الموضوع. ولذلك فقد أحسن المقرر الخاص بأن واصل التشديد على أهمية الركنين المنشئين للعرف، وهما الممارسة العامة المطردة والموحدة، والقبول العام بمثابة قانون - والطريقة التي نشأ بها هذان الركنان ليكونا القواعد العرفية. ويمثل الدليل على وجود ذينك العنصرين بالفعل جزءا من تحديدهما. وفي ضوء الاتفاق العام على أن نتائج العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تكون مجموعة من الاستنتاجات العملية والبسيطة المشفوعة بتعليقات من أجل مساعدة الممارسين في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، فإن من المهم للغاية أن يستمر النقاش بشأن نشأة القواعد العرفية.

٨٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بالإشارة الواردة في مشروع الاستنتاج ١٣ الذي اقترحه المقرر الخاص إلى القرارات التي تتخذها منظمات دولية أو القرارات التي تتخذ في مؤتمرات دولية، ويوافق على أنها قد تكون دليلا على القانون الدولي العرفي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى قرارات الجمعية العامة: فبحكم الأصوات التي ترد بشأنها وصياغتها، فإنها يمكن أن توفر وسيلة لتحديد وجود العرف. وأعرب عن اتفاق شيلي مع الرأي القائل بضرورة مناقشة الدور المحدد الذي يؤديه عمل اللجنة في مجال العرف الدولي: فبعض أحكام مشاريع المواد المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة قد تعكس القانون الدولي العرفي، وبعضها قد يشكل مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وانطلاقا من وجهة النظر هذه، فإن مشاريع المواد تسهم في دراسة العرف الدولي، حتى وإن ظلت مقترحات وليست ملزمة للدول.

٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة الامتناع التي تناولتها الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون) فإن التعليق ينبغي أن يحدد بوضوح الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر الامتناع دليلا على إثبات قبول سلوك ما على أنه قانون. وفي القانون الدولي، حيث تؤدي إرادة الدول دورا محوريا، لا يعني الصمت الموافقة على وجه الإجمال، ولذا فلكي يكون امتناع شخص من أشخاص القانون الدولي ملزما دوليا، يتعين أن ينحصر نطاقه بوضوح في الحالات التي يتوقع فيها صدور رد فعل عن شخص ما على سلوك من شخص آخر ولكنه لم يصدر.

٨٤ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد مضمون مشروع الاستنتاج ١٦ (المعترض المصر)

٨٥ - وبصدد موضوع الجرائم ضد الإنسانية، كان المقرر الخاص حريصا على تناول منع تلك الجرائم فعليا والمعاقبة عليها (مشروع المادة ١)، ولذا يركز المشروع الحالي على الموافقة على التشريعات المحلية وفعالية وكفاءة التعاون بين الدول (مشروع المادة ٤).

٨٦ - وأضاف قائلا إن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها هو جزء من القانون الدولي العرفي. ويمثل حظر هذا النوع من الجرائم قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ويرد التزام الدول بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها أيضا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واستدرك قائلا إنه على خلاف الحال في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، لا توجد معاهدة دولية تقضي على وجه التحديد بأن تقوم كل دولة على حدة بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وبالتالي، فإن إسهام اللجنة في وضع معاهدة محددة في هذا المجال يكتسي أهمية بالغة. وسعيا إلى حماية أهم الحقوق الفردية، من المهم التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت النزاعات المسلحة أم لا، وسواء كانت تمثل أفعالا مجرمة بموجب القانون الوطني أم لا.

٨٧ - وبصدد موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قال إن وفد بلده يلاحظ بالإشارة إلى مشروع الاستنتاج ١١ (الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية) أن المنظمات الدولية كان لها دور رائد لأكثر من قرن، في القانون الدولي، وأن المعاهدات المنشئة لها تشكل أساس مركزها بوصفها من أشخاص القانون. وتابع يقول إن المعاهدة المنشئة لأهم منظمة دولية في العالم، ألا وهي الأمم المتحدة هي بمثابة الميثاق الأعظم في القانون الدولي. وهذا هو الإطار الذي يكتسي فيه مشروع الاستنتاج ١١ أهميته، بنصه على أن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا تنطبقان على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. ويشير مشروع الاستنتاج ببساطة إلى أنه في أحوال معينة، وتمشيا مع المعايير الرفيعة التي تحددها الممارسة العامة والاجتهادات القضائية، قد تفسر المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية في ضوء اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. ومن الأمثلة المعروفة تفسير عبارة ''أصوات... متفقة'' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي بموجبها لا يشكل امتناع عضو دائم بمجلس الأمن عن التصويت عقبة أمام اتخاذ القرارات. ويحظى هذا التفسير بتأييد عام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٨٨ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن تفسير معاهدة ما من خلال اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة يمثل حالة يقتصر تعريفها على نطاق ضيق؛ فلا يمكن الاستناد إلى مجرد سلوك لتعديل معاهدة ما أو تغييرها. وأضاف أن بلده يدرك المسؤولية المشتركة عن كفالة أن يعمل النظام الدولي بسلاسة، وأن مبدأ التقيد بالقانون الدولي هو عنصر أساسي

يتضمن الاحترام الصارم للمعاهدات باعتباره ضمانا للسلام والاستقرار الدوليين.

٨٩ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة. فالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا تشير إلى ذلك المفهوم وتفترض وجوده. وحتى قبل بضعة عقود، أثار المفهوم تساؤلات لدى بعض أعضاء المجتمع الدولي و لم يلق قبولا بالإجماع. واليوم لا شك في أن القواعد الآمرة تشكل الركيزة الأساسية للقانون الدولي؛ ولا يحظى بهذا الإجماع سوى عدد قليل من المفاهيم القانونية. ومن هنا تأتي أهمية عمل المقرر الخاص بالنسبة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتحتاج اللجنة إلى أن تقرر كيفية التعرف على القاعدة الآمرة وتحديد طبيعتها القانونية. ومما لا شك فيه أن القواعد الآمرة لها أهمية في المجتمع الدولي، إذ إنها تحمي القيم الأساسية التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء وتمثل قواعد حقيقية للنظام العام الدولي تقيد الإرادة الحرة للدول.

٩٠ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يحث الجمعية العامة، عندما اتخاذها قرارا بشأن تقرير اللجنة، على أن تسلط الضوء على المساهمة القيمة لعمل اللجنة.

٩١ - السيدة بالاسيوس (إسبانيا): قالت إن وفد بلدها يرى، في ما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، أن مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط توافر الممارسة) الذي يقترحه المقرر الخاص صارم جدا إذ يستبعد سلوك الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول لأغراض تحديد القانون العرفي. فهناك مجالات من القانون الدولي تضطلع فيها هذه الجهات بدور هام، وينبغي أخذ سلوكها في الاعتبار في تحديد القانون الدولي الساري. ويؤيد وفد بلدها الأخذ بنهج أكثر مرونة.

٩٢ - وقالت في معرض حديثها عن مشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون)، إنه قد لا يكون من المفيد ربما اعتبار الامتناع دليلا على الاعتقاد بالإلزام فحسب، بل اعتباره كذلك دليلا على التخفيف من اعتقاد سابق بالإلزام. فعندما لا يثير سلوك، يمثل من حيث المبدأ انتهاكا للقانون العرفي، رد فعل فوري ممن بإمكانهم الاحتجاج بالقاعدة المنتهكة، يجوز عندئذ القول إن احتمالات القبول بمثابة قانون قد ضعفت. بل ويجوز استخلاص انتفاء الاعتقاد بالإلزام إذا تواصل هذا الامتناع أو تحول إلى سلوك عام. وفي هذا الصدد، يفضل وفد بلدها استخدام اصطلاح ''الاعتقاد بالإلزام'' المستقر بدلا من اصطلاح ''القبول بمثابة قانون''.

٩٣ - وانتقلت للحديث عن قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء، المشار إليها في مشروع الاستنتاج ١٤ باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد القانون الدولي العرفي، فقالت إن وفد بلدها يرى ضرورة أن تدرج أحكام المحاكم الوطنية ضمن فئة ''قرارات المحاكم''. فهي قرارات لا مندوحة عن إيلائها الاعتبار في المجالات التي تتعلق بممارسة هذه المحاكم للولاية القضائية كمجال حصانات الدول الأجنبية. أما فيما يتعلق بالكتابات، فيمكن أخذ دور قرارات معهد القانون الدولي في الاعتبار في التعليق.

٩٤ - وتحدثت عن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقالت إن عمل اللجنة في هذا الصدد قد تيسر بفضل وجود صكوك تعاهدية سابقة، منها بوجه خاص نظام روما الأساسي، وكذلك معاهدات سارية على جرائم دولية، مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلى غرار الاتفاقية الأخيرة، يمكن استخدام عبارة ''منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها'' الواردة في مشروع المادة ١ عنوانا لمشاريع المواد، ومن ثم، حذف مشروع المادة ١ التي لا تفي صيغتها تماما بالغرض.

واسترسلت تقول إنه ليس من الصواب القول من الناحية الفنية إن مواد المشاريع ''تسري'' [se aplique] على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ والأنسب القول إنها ''تتناول'' [tiene por objeto] منع تلك الجرائم والمعاقبة عليها.

٩٥ - وينبغي نقل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى موضع آخر لأنه لا علاقة لها بعنوان مشروع المادة ٤ أو بمضمون الفقرة ١.

٩٦ - وانتقلت للحديث عن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقالت إن مشروع الاستنتاج ١١ سيكون أوضح إذا ما نص على أن الاتفاقات اللاحقة، والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ تتعلق باتفاقات وممارسة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وتشمل إما اتفاقات وممارسات جميع هذه الدول (وستندرج في هذه الحال في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا)، وإما اتفاقات أو ممارسة لدولة واحدة أو لعدد من الدول (وستندرج عندئذ في نطاق المادة ٣٢). والحقيقة أن مشروع الاستنتاج ٤ قد حدد بالفعل معنى الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة الأخرى، إذ أشار إلى الأطراف المعنية، غير أنه في حالة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فإن الدول الأطراف في المنظمة تكون هي ذاتها الدول الأعضاء في ذات المنظمة، ويمكن إيراد إشارة إلى الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للدول الأعضاء أو لدولة أو عدد من هذه الدول. وهو ما سيساعد على إبراز أوجه اختلاف تلك الفقرات عن الفقرة ٣ التي ليس موضوعها الممارسة اللاحقة للدول، وإنما ممارسة المنظمة الدولية في حد ذاتها.

٩٧ - وبما أن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تشير إلى ممارسة من أي نوع، يبدو أن من غير المناسب أن تستخدم في النص الإسباني عبارة ''en el sentido del artículo 32'' الواردة في الفقرتين ١ و ٢، والتي يتعين الاستعاضة عنها بعبارة ''en virtud del artículo 32''. وينطبق هذا التعليق أيضا على مشاريع الاستنتاجات الأخرى التي استخدمت فيها هذه العبارة.

٩٨ - ثم إنه ينبغي تحسين صياغة الفقرة ٢ لتمييز قصدها عن القصد من الفقرة ٣. ذلك أن عبارة ''قد تكون ... مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة''، الواردة في الفقرة ٢، ليست واضحة بما فيه الكفاية. ويضاف إلى ذلك أن التعليق على هذا الحكم يشير إلى اتجاهين مختلفين: فمن ناحية، تشير الأمثلة المقدمة إلى اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة للدول الأعضاء أو للدول الأطراف تنعكس في الممارسة التي تتبعها المنظمة الدولية؛ ومن ناحية أخرى، تشير الفقرة (١٥) من التعليق إلى أن الممارسة التي تتبعها منظمة دولية قد تسفر عن اتفاق أو ممارسة لدول، إما للرد عليها أو للاعتراف بها. ومن الهام توضيح ما الذي تشير إليه الفقرة لكفالة أن تفي صيغتها والتعليق عليها تماما بالغرض.

٩٩ - السيدة إسكوبار (السلفادور): قالت إنها تود أن تشير، في ما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. فبالنسبة لمشروع الاستنتاج ٣ [٤] (تقييم الأدلة على الركنين) كانت هناك مناقشة بشأن من يتحمل عبء الإثبات في التدليل على وجود قاعدة عرفية؛ وجواب وفد بلدها على ذلك أنه ينبغي ألا تركز دراسة مشروع الاستنتاج على الجوانب المتعلقة بالأدلة، إذ إنه ينبغي عدم افتراض أن الاحتجاج بقاعدة عرفية سيكون مثار جدل في

جميع الحالات. ورغم أن وفد بلدها يستنسب صيغة الحكم، فإنه يقترح الاستعاضة عن العنوان بآخر يكون أعم من قبيل ''تقييم وجود الركنين'' [Valoración de la existencia de los dos elementos] أو'' وسائل تحديد الركنين '' [Medios para identificar los dos elementos].

١٠٠ - ويقبل وفد بلدها بالصيغة الجديدة لمشروع الاستنتاج ٨ [٩]، التي حذفت منها الإشارة إلى الدول التي تتأثر مصالحها بوجه خاص حيث ينبغي ألا يرقى تطبيق قاعدة عرفية قائمة بالفعل في القانون الدولي بالمصالح الخاصة لدولة أو عدة دول.

١٠١ - وانتقلت للحديث عن مشروع الاستنتاج ١٠ [١١]، فقالت إن الفقرة ٣ ينبغي أن تقوم على فكرة أنه لا يمكن اعتبار أي امتناع بأنه يمثل في حد ذاته قبولا بمثابة قانون من جانب الدول؛ وبالتالي، فإن من المناسب وضع شروط وقيود تحدد فحوى هذا الحكم. ولا تقدم الصيغة الحالية سوى عنصري تقييد: الامتناع لا يصبح مهما إلا عندما تكون الدولة قادرة على رد الفعل وتقتضي الظروف رد فعل ما. ولكن ينبغي توضيح هذين العنصرين في التعليق، وينبغي إضافة معايير تقييد أخرى، من قبيل اشتراط المعرفة الفعلية بالممارسة، واستمرار هذه الممارسة لمدة كافية من الزمن.

١٠٢ - وانتقلت للحديث عن مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦]، فقالت إن من الهام عدم الخلط بين قاعدة المعترض المصرّ وانتهاك قاعدة عرفية أو غيرها من قواعد القانون الدولي. ولهذه الغاية، ينبغي أن يوضح النص أن الدول لا تستطيع الاستفادة من هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بقاعدة راسخة في القانون العرفي موجودة من قبل أو عندما يكون المعترض المصر ملزما بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي كالمعاهدات أو القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وقالت إن عنوان مشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] (القانون الدولي العرفي المعين) يثير إشكالية، إذ إنه يحمل فيما يبدو تناقضا في المعنى. وينبغي إيجاد صيغ أدق وإيراد مزيد من الأمثلة على تطبيقه الحالي في التعليق.

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، قالت إن وفد بلدها يقر أهمية إعداد مشروع اتفاقية مكرسة حصرا لهذه الجرائم، بغية سد الثغرات القائمة، والتشجيع على توحيد القانون الجنائي على الصعيد الوطني، وتعزيز وفاء الدول بالتزامها بمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

١٠٤ - وتحدثت عن مشروع المادة ١، فقالت إن من الضروري أن يوضح أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في أي وقت، وإن وفد بلدها يقترح بالتالي استخدام الصيغة الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي نصت على أن مثل هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب. ففي النص الإسباني، ينبغي الاستعاضة عن عبارة '' contemplados en el derecho internacional ''بعبارة''de derecho internacional''، التي تؤدي بشكل أفضل معنى العبارة الانكليزية '' under international law ''.

١٠٥ - وعلى الرغم من أن ذلك أمر ضروري لضمان الاتساق مع المعاهدات القائمة، فإن هذا لا يعني تلقائيا أنه ينبغي نقل مضمون النص بحذافيره. وينبغي إجراء مناقشة بشأن نطاق تعريف هذه الجرائم، وخصوصا الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ (ح)، المتعلقة بأسباب اضطهاد فئة من الفئات، والتي تبدو محدودة جدا وصعبة التفسير. وبالإضافة إلى الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، لا بد أيضا من إدراج الالتزام بتقديم تعويض، الذي أقره عدد من محاكم حقوق الإنسان.

١٠٦ - وقالت في معرض حديثها عن موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، إن وفد بلدها مسرور بالاهتمام الذي أولي إلى الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، لأن من المهم تناول مسألة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في مراعاة لخصائص المنظمات الدولية، التي هي، خلافا للدول، محكومة بمبدأ ''التخصص''. وأضافت أن وفد بلدها يوافق على مضمون مشروع الاستنتاج ١١، ولكنه يرى أن صيغته مفرطة في التعميم، وأن هناك إيضاحات ترد في التعليق ينبغي أن تدرج في مشروع الاستنتاج ذاته تيسيرا للفهم. وقالت إن وفد بلدها وإن كان يدرك الصعوبات التي ينطوي عليها تناول الممارسة اللاحقة للمنظمات الدولية بسبب تنوعها الواسع، فإن هناك عددا من الجوانب التي يظل بالإمكان النظر فيها، كالدراسة المتعلقة بتحديد الجهات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بالممارسة اللاحقة، أي بعبارة أخرى، الجهات التي يمكن أن تسند إليها الممارسة اللاحقة لمنظمة دولية. وقالت إن مشروع الاستنتاج ٥ قد تناول من قبل إسناد الممارسة اللاحقة وإن صيغته تقوم على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وسيكون من المفيد أن تدرج دراسة مماثلة بشأن المنظمات الدولية التي نشأت عنها قاعدة عامة لإسناد الممارسة لهذه المنظمات. ومع مراعاة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ففي مشاريع الاستنتاجات أو التعليقات عليها، ينبغي التركيز على وجه التحديد على الإجراءات التي يتخذها على مختلف المستويات من يعهد إليهم بممارسة مهام المنظمة من أجهزة ووكلاء، وعلى القيمة التي يمكن إسنادها إلى هذه المهام.

١٠٧ - وبالإضافة إلى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، سيكون من المفيد جدا إعداد مشروع استنتاج مستقل يتناول المعاهدات التي اعتمدت في إطار منظمة دولية، وذلك اعتبارا لأن اتفاقية فيينا قد نصت على هذا الأمر أيضا على وجه التحديد، ونظرا لأن هناك صكوكا عديدة اعتمدت في إطار هذه المنظمات.

١٠٨ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد اتباع نهج الركنين لمعالجة موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' ويرحب بالتقدم الذي أحرزه المقرر الخاص في إعداد مشاريع الاستنتاجات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ [٥]، فنظرا إلى أن الدول تظل هي الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي، يوافق وفد بلدها على أن سلوك الجهات الأخرى من غير الدول لا يُشكل ممارسة لا لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي ولا لتحديده.

١٠٩ - وأضافت قائلة إنه، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون)، يلزم إجراء تقييم دقيق للعناصر التي اعتُمد عليها للتحقق من نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار الأدلة التي لم تثبت من خلال عناصر ملموسة أو التي تستند إلى مجرد افتراضات. وينبغي مواصلة دراسة الظروف التي يمكن فيها اعتبار الامتناع ذا أهمية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢، بشأن دور المعاهدات، لا يوافق وفد بلدها على الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن التوزيع الجغرافي للأطراف في معاهدة ما يمكن أن يعتبر دليلا على الطابع العام للممارسة. وينبغي ألا يقتصر هذا النهج على معيار وحيد. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣، يرى وفد بلدها أنه ينبغي رفع سقف القيمة الإثباتية للقرارات التي تتخذها منظمات دولية أو تُتخذ في مؤتمرات دولية فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وتحديده. وينبغي عدم المساواة بين اتخاذ قرار ما والقبول بمضمونه كقانون دولي عرفي. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٤، فيوافق وفد بلدها على أن قرارات المحاكم يمكن أن تكون بمثابة أدلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

١١٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦، قالت إن وفد بلدها مسرور لأن مفهوم المعترض المصِرّ، وهو مفهوم راسخ في القانون الدولي، حظي بتأييد واسع النطاق، وهو يتفق مع نهج المقرر الخاص.

١١١ - وفيما يتعلق بموضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، قالت إن وفد بلدها لديه بعض التساؤلات بشأن تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/680)، ولا سيما بشأن الحاشية ٤٤، التي لا تعكس بدقة مضمون الوثيقة التي تشير إليها.

١١٢ - وتابعت قائلة إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣ يختلف عن التعريف المنصوص عليه في نظام روما الأساسي في نقطتين، وقالت إن وفد بلدها يرحب بمزيد من التوضيح بشأنهما. فأولا، تنص الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ على ما يلي: ''لا يخل مشروع المادة الذي نحن بصدده بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني''؛ وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب حكما مماثلا. ويشك وفد بلدها فيما إذا كانت الفقرة ٤ تخدم غرض الموضوع قيد النظر، ألا وهو مواءمة القوانين الوطنية. وثانيا، أشار الجزء الأخير من الفقرة ١ (ح)، التي صيغت على غرار الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ولم تُعرّف هذه الجرائم، كما لم ترد في مشاريع المواد أي إشارة إلى الصكوك التي تتضمن هذه التعاريف. وسيكون من المفيد معالجة تلك الثغرة، لأنها قد تحدث حالة من عدم اليقين.

١١٣ - السيد تيريتيكو (إيطاليا): قال، في معرض تناوله لموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، إن وفد بلده يؤيد مشروع الاستنتاج ١١ وينوه بما تقرر من أن تعالج مسألة تفسير المعاهدات التي تشكل صكوكا منشئة لمنظمات دولية وأن يُستبعد من نطاق مشروع الاستنتاج دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي أبرمتها منظمات دولية ولا تشكل صكوكا منشئة لمنظمات دولية. وأوضح أن المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية هي معاهدات بخصائص محددة، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية مرارا وبشكل قطعي، وبالتالي يلزم النظر في كل منها على حدة.

١١٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى مزايا وجود فقرتين مستقلتين هما الفقرتان ٢ و ٣، حيث تشير الفقرة ٢ إلى ممارسات الدول الأعضاء داخل جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة، وتشير الفقرة ٣ إلى ممارسة المنظمة بهذه الصفة، وتنطبق على هاتين الفقرتين أحكام مختلفة بشأن التفسير بموجب اتفاقية فيينا. وفي حين يظهر الأساس المنطقي لهذا التمييز جليا في التعليق، يمكن تحسين نص مشروع الاستنتاج. ولم يقترن مفهوم ''ممارسة'' المنظمة الدولية الوارد في الفقرة ٣ بأي أوصاف، مثل ''مستقرة''. ويمكن أن يوافق وفد بلده على هذه المرونة، دون الإخلال بمواصلة النظر في المسألة المطروحة في مرحلة لاحقة من المناقشة.

١١٥ - وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد الفقرة ٤ باعتبارها شرطا وقائيا فيما يتعلق بـ ''القواعد ذات الصلة'' بالتفسير، التي يمكن، ولكن يندر، أن ترد في الصك المنشئ. ويوافق على أنه ينبغي أن تكون لهذه القواعد أسبقية على القواعد العامة للتفسير؛ وهذا يتماشى أيضا مع المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ والمادة ٢ (ب) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويؤيد وفد بلده أيضا الرأي القائل بأنه ينبغي الاعتراف بأن ''الممارسة المستقرة للمنظمة'' تعادل ''قاعدة من قواعد المنظمة''. ولأغراض الفقرة ٤، على النقيض من الفقرة ٣، من المناسب وصف مفهوم ''الممارسة'' بأنها ''مستقرة''.

١١٦ - وفيما يخص موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''، قال إن وفد بلده يؤيد النهج ذي المراحل الثلاث الذي جرى اتباعه، ولكنه يحتفظ بموقفه بشأن شكل المنتج النهائي. وأعرب عن استعداد وفد بلده للموافقة على فكرة وضع مجموعة من مشاريع المبادئ بوصفها أسلوب عمل في المرحلة الحالية، دون الإخلال بإمكانية اختيار صيغة مختلفة في وقت لاحق.

١١٧ - واستطرد قائلا إنه في حين يدرك وفد بلده أن الغرض الرئيسي من التقرير الثاني هو تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة والمنطبقة على حماية البيئة في وقت التراع المسلح، فإنه يرحب أيضا بإجراء دراسة بشأن إمكانية تطبيق القواعد والمبادئ الدولية للقانون البيئي الدولي فيما يتعلق بالتراع المسلح، ويشمل ذلك كلا من المعاهدات والقانون العرفي. وفي نفس السياق، قال إن وفد بلده يشجع إجراء مزيد من الدراسة للترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، وكذلك قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحماية البيئة والحق في الصحة في التراعات المسلحة. وأعرب عن الترحيب أيضا بمزيد من الدراسة لملامح الطابع الخاص للقانون الدولي الإنساني أثناء التراعات المسلحة، ولآثار التراع المسلح على الاتفاقات البيئية.

١١٨ - وفيما يتعلق بنطاق المبادئ، أعرب عن سرور وفد بلده لملاحظة أن الصيغة تشير إلى ''التراع المسلح''، بحيث تشمل التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتفق وفد بلده مع الذين يرغبون في الإبقاء على مصطلح ''البيئة'' في ثنايا النص دون صفة ''الطبيعية''. وفي مشروع الديباجة، في الفقرة المتعلقة بالغرض من مشاريع المبادئ، قال إن وفد بلده يفضل عبارة ''التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة''، مع حذف كلمة ''العرضية'' بعد كلمة ''الأضرار''.

١١٩ - وأشار إلى أن وصف البيئة بأنها ''مدنية بطبعها'' يسمح بتطبيق مبدأ التمييز في مشروع المبدأ ١. بيد أن من المفيد تقديم إرشادات بشأن الظروف التي يمكن فيها أن تصبح البيئة، أو جزء منها، هدفا عسكريا. وفيما يتعلق بدرجة الضرر الواجب منعها، سيكون من المفيد إدراج عبارة ''الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد''، كما هو الحال في الفقرة ٣ من المادة ٣٥، والفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول). وينبغي إيراد إشارة إضافية، في مشروع المبدأ ٢ أو مشروع المبدأ ٣، إلى حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية.

١٢٠ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد الصيغة الواردة في مشروع المبدأ ٣، وحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة المشار إليه في مشروع المبدأ ٤، تمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، على الرغم من أن طابع القانون العرفي لهذا الحظر غير معترف به عموما. ومن المناسب ما ورد في مشروع المبدأ ٥ من تحديد للمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح أو مناطق محمية؛ وينبغي إضافة إشارة إلى المناطق ذات الأهمية الثقافية، على نحو ما اقترحته لجنة الصياغة.

١٢١ - وأردف قائلا إن إيطاليا أكدت مجددا الأهمية التي تعلقها على إجراء تحليل شامل ومتعمق لموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' الذي يمس مسائل ذات أهمية حاسمة بالنسبة للممارسة الراهنة للدول والهيئات القضائية. ويتفق وفد بلده مع الرأي القائل بأن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) للعمل المنفذ بصفة رسمية ليس متطابقا بالضرورة مع أعمال السيادة، مثلما أن التمييز بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة

بصفة شخصية ليس هو نفس التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة.

١٢٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده يسره أن المقرر الخاص قد أشار، بغية تحديد متى يكون العمل منفذّا بصفة رسمية، إلى مفهوم ''بعض اختصاصات السلطة الحكومية'' الذي ناقشته اللجنة بالتفصيل في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تنص على أنه ''بعد تجاوز حد معين، ما يُعتبر 'سلطة حكومية' يختلف باختلاف المجتمعات وتاريخها وتقاليدها. وليس من المهم تحديد مضمون السلطات فحسب بل الطريقة التي تُعهد بها إلى كيانٍ ما، والأغراض التي تمارس هذه السلطات لأجلها، والأسلوب الذي يحدد مسؤولية هذا الكيان أمام الدولة لدى ممارستها''. واعترفت اللجنة بهذه النقطة أثناء المناقشة. والاجتهاد القضائي الوطني والدولي الغني الذي بحثه المقرر الخاص، بما في ذلك الدعاوى المدنية ذات الصلة بالاجتهاد القضائي في القانون الجنائي، كاف إلى حد كبير لتأكيد هذه النقطة.

١٢٣ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإشارة كل من المقرر الخاص وأعضاء اللجنة إلى أنشطة الشرطة والقوات المسلحة باعتبارها إحدى الفئات المعترف على نطاق واسع في الممارسة القضائية بأنها تقع ضمن نطاق ممارسة ''السلطة الحكومية'' من أجل البت في تطبيق الحصانة الموضوعية. ويواصل وفد بلده التأكيد على أن أنشطة القوات المسلحة تقع ضمن نطاق ''الأعمال المنفذة بصفة رسمية'' لأغراض تطبيق الحصانة الموضوعية.

١٢٤ - وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يوافق على نطاق الحصانة الموضوعية، كما ورد في مشروع المادة ٦، ومتى تطبق هذه الحصانة. وترتيب الفقرتين ١ و ٢ مقبول، ولكن يمكن حذف الفقرة ٣ لتجنب الازدواجية مع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤.

١٢٥ - السيد هانامي (اليابان): قال إنه فيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، ينظر وفد بلده بحذر إلى الفكرة القائلة بأن الامتناع يمكن أن يشكل دليلا لإثبات القبول بمثابة قانون. وهناك صعوبة عملية في التمييز بين الامتناع الذي يمكن أن يخدم ذلك الغرض والأنواع الأخرى من الامتناع. ودون وجود تعبير واضح عن النية من جانب عدد من الدول في مناسبات مختلفة، ينبغي ألا يفسر الامتناع على أنه دليل لإثبات القبول بمثابة قانون. ويفهم وفد بلده رأي المقرر الخاص بأن الامتناع يمكن أن يُستخدم كدليل على الاعتقاد بالإلزام عندما تقتضي الظروف رد فعل ما. بيد أن وجود الظروف التي تقتضي رد فعل ما ينبغي أن يفسر تفسيرا دقيقا، لأنه لا يوجد معيار واضح لتحديد مثل هذه الظروف.

١٢٦ - وذكر أن وفد بلده يدرك أنه كانت هناك مناقشة في اللجنة بشأن قاعدة المعترض المصِرّ. وعلى نحو ما أشار إليه بعض الأعضاء، فإن هذا المفهوم مثير للجدل، لأنه لا تزال هناك تساؤلات كبيرة مطروحة، مثل ما إذا كان وجود المعترض المصِرّ يحول دون إنشاء مثل هذه القاعدة كقانون دولي عرفي، أو ما إذا كانت القاعدة تحول ببساطة دون تطبيق القاعدة العرفية على المعترض المصِرّ. ويلزم إجراء مزيد من المداولات وتقديم أمثلة محددة من الممارسة العامة من أجل إثبات هذه القاعدة.

١٢٧ - وأردف قائلا إن وفد بلده يتفق مع استنتاج اللجنة بأن القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية قد تشكل دليلا على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها. غير أن القيمة الإثباتية لهذه القرارات تعتمد على أدلة داعمة أخرى من الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام.

وفيما يتعلق بالقيمة الإثباتية لقرارات المحاكم، كثيرا ما يشير الممارسون إلى قرارات المحاكم الدولية، ولا سيما قرارات محكمة العدل الدولية، عند تحليل ما إذا كانت قاعدة ما يمكن أن تصنف كقانون دولي عرفي أم لا؛ وينبغي أن تؤخذ هذه الممارسة في الاعتبار.

١٢٨ - وأضاف قائلا إنه بما أن المقرر الخاص يعتزم إكمال قراءة أولى لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات بحلول نهاية الدورة الثامنة والستين للجنة، يمكن أن تنظر اللجنة في تخصيص وقت كاف لجعل المشروع مفيدا حقا للممارسين.

١٢٩ - وفي موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، قال إن وفد بلده يقر بأهمية العمل الذي بدأه المقرر الخاص بشأن سد الثغرة القانونية فيما يتعلق بالالتزام بمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها. وتعلق اليابان أهمية كبرى على مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وبينما ينظم نظام روما الأساسي ''العلاقات الرأسية'' بين المحكمة والدول الأطراف فيها، فإنه لم يفرض أي التزامات فيما يتعلق باعتماد القوانين الوطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أو بشأن التعاون فيما بين الدول. والعمل الجاري حاليا، الذي من شأنه أن ينشئ ''علاقات أفقية'' بين الدول وينظم التعاون فيما بينها، سيعزز جهود المجتمع الدولي لمنع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

١٣٠ - وتابع قائلا إن العمل الحالي ينبغي أن يتجنب أي تعارض قانوني مع التزامات الدول الناشئة بموجب الصكوك المنشئة للمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وتشكل المادة ٧ من نظام روما الأساسي أساسا مناسبا لتحديد الجرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى أنها قد قبلها أكثر من ١٢٠ من الدول الأطراف في النظام. ولا ينطبق نطاق مشاريع المواد إلا على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وهكذا، فإن العمل الحالي يتناول التعاون فيما بين الدول بشأن المنع والتحقيق والتسليم والمحاكمة، وسيسهم في تحقيق مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي، بدلا من أن يتعارض مع نظام المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم من هذا القبيل يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي، أعرب عن الأمل في أن تواصل اللجنة مناقشة الموضوع على نحو تعاوني وبناء.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.